المقاصد الجزئية في كتاب تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) للقاضي زاده – كتاب الإقرار – ضمن إقرار المريض

Qadir" by Qadi Zada -Partial Objectives in the Book of "Takmilat Fath al Regarding the Patient's Acknowledgment -of Acknowledgment Chapter -

الباحثة: سفانه محمد عبد صائل*

Safana Mohamed Abd

student.uomosul.edu.iq@٦٨ehp٢٤safana.
م. د. أسماء وليد طه

Asmaa Waleed Taha

(wttar@uomosul.edu.iq-asmaa.al

٠٠٠٩-٠٠٠٦-٠٤٤٤-٦٨٨٨

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى استجلاء المقاصد الجزئية والحكم التشريعية المتعلقة بأحكام "إقرار المريض" في كتاب "نتائج الأفكار" للإمام قاضي زاده، متبعاً المنهج الاستقرائي التحليلي. تكمن أهمية الدراسة في بيان كيفية موازنة الشريعة الإسلامية بين حقين متغالبين: حق المريض في إبراء ذمته المالية، وحق الورثة والغرماء في حماية التركة من التهمة أو المحاباة. وقد خلص البحث إلى أن المقاصد الجزئية عند قاضي زاده تدور حول خمسة محاور رئيسة: منع إيثار بعض الغرماء تحقيقاً للعدل، تقييد التبرع بالثلث حفظاً لحق الورثة، شرعية إقرار الأجنبي رفعاً للحرج، منع المحاباة سداً لذريعة الجور، وصحة الإقرار بالدين لزوال المانع عند غياب التهمة. وأثبتت الدراسة أن هذه القيود ليست تضييقاً، بل وسيلة لحماية نظام المواريث من التحايل وضمان استقرار المعاملات المالية.

* كلية التربية للعلوم الانسانية–قسم علوم القران والتربية الاسلامية

الكلمات المفتاحية: المقاصد الجزئية؛ إقرار المريض؛ قاضي زاده؛ تكملة فتح القدير؛ الفقه الحنفي؛ حفظ المال.

Abstract:

Juz'iyyah) and-al Maqasid-This research explores the partial objectives (Al legislative wisdom underlying the rulings of "Patient's Acknowledgment" Afkar," employing an -Marid) in Imam Qadi Zada's "Nata'ij al-Iqrar al) analytical methodology. The significance of this study lies in -inductive ng how Islamic Sharia balances two competing rights: the patient's illustrati right to fulfill financial obligations and the rights of heirs and creditors to protect the estate from suspicion or favoritism. The research concluded that evolve around five main axes: preventing the Qadi Zada's partial objectives r third -preference of some creditors to achieve justice, limiting donations to one to preserve the rights of heirs, the legitimacy of acknowledgment for a stranger k the means of injustice, and to remove hardship, preventing favoritism to bloc the validity of acknowledgment of debt when suspicion is absent. The study proved that these restrictions are not a narrowing of rights, but rather a means y of to protect the inheritance system from evasion and ensure the stabilit financial transactions.

;Keywords: Partial Objectives; Patient's Acknowledgment; Qadi Zada Qadir; Hanafi Jurisprudence; Preservation of Wealth-Takmilat Fath al.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالعدل والقسط ، وجعل البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الذي أرسى قواعد القضاء العادل، أما بعد :

يعد الإقرار من أهم الوسائل التي تحسم بها المنازعات، وتسترد بها الحقوق، فهو يمثل اعتراف الخصم بالحق المدعى به لخصمه، مما يعفى المدعي من مشقة الأثبات ويضع حداً للخصومة بكلمة الفصل التي ينطق بها المقر نفسه، وتكمن خطورة الإقرار وأهميته في آن واحد في كونه حجة قاصرة على المقر لكنها ملزمة له ، حيث لا يملك الرجوع عنه في حقوق العباد متى ما صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه القانونية والشرعية[١].

لقد عرف الاقرار منذ القدم بأنه سيد الأدلة، وذلك لأن العاقل لا يقر على نفسه بضرر أو التزام إلا إذا كان صادقاً ومحقاً فيما يقول. ومن الناحية الفقهية . يمثل الإقرار أخباراً بحق سابق، وليس إنشاء لحق

(١) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة :الرابعة :٦٠٩١،٦٠٩٠/٨.

جديد، وهو ما يجعله كاشفا للحقيقة ومريحاً لضمير القاضي الذي يسعى للوصول إلى اليقين القضائي[١].

وفي ظل التطورات القانونية المعاصرة ، لم يعد الإقرار مجرد اعتراف شفوي بسيط ، بل تشعبت صوره وتعددت أنواعه بين الإقرار القضائي الذي يتم أمام مجلس القضاء، والإقرار غير القضائي الذي قد يتم فى المحررات العرفية أو الرسائل الالكترونية، هذا التعدد يفرض ضرورة البحث في الطبيعة القانونية للإقرار ومدى قوته الثبوتية أمام القضاء، خاصة مع ظهور وسائل الإثبات الحديثة.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في الوقت الراهن من خلال معالجة الإشكاليات العملية التي تظهر عند صدور الإقرار مشوبا بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط، أو عندما يتداخل الإقرار مع نظم قانونية أخرى كالصلح أو التنازل. أن البحث في أحكام الإقرار ليس مجرد سرد للقواعد النظرية، بل هو غوص في فلسفة العدالة التي توازن بين مصلحة المقر في حماية إرادته، ومصلحة المقر له في استيفاء حقة الثابت بالاعتراف .

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوع الإقرار في الفقه الإسلامي، إذ يعد من أهم وسائل الإثبات التي تُحسم بها المنازعات وتُستوفى بها الحقوق، لما يتميز به من قوة في الإثبات وكونه صادراً من المقر على نفسه. كما تبرز أهمية البحث في دراسة إقرار المريض في مرض الموت لما يحيط به من أحكام دقيقة تتعلق بحقوق متعددة، مثل حقوق الغرماء والورثة، مما يجعل الفقهاء يتناولونه بكثير من الاحتياط والدقة. فهو يبرز المقاصد الجزئية للأحكام الفقهية المتعلقة بإقرار المريض، وبيان الحكمة الشرعية الكامنة وراء هذه الأحكام، مما يسهم في فهم الفقه فهماً مقاصدياً يربط بين النصوص والأحكام وبين مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

بيان مفهوم الإقرار لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته في الفقه الإسلامي.

دراسة أحكام إقرار المريض في الفقه الإسلامي من خلال كتاب تكملة فتح القدير.

استخراج المقاصد الجزئية التي بنيت عليها الأحكام الفقهية المتعلقة بإقرار المريض.

(١) ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ٢/٣٠٤،٣٠٣.

بيان العلاقة بين المقاصد الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة، خاصة مقصد حفظ المال وتحقيق العدل.

إبراز المنهج المقاصدي عند الإمام قاضي زاده في تعليل الأحكام الفقهية.

بيان الأثر العملي لهذه المقاصد في حفظ الحقوق وتقليل النزاعات المالية بين الناس.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دعت إلى اختيار هذا الموضوع هي:

أهمية موضوع الإقرار في الفقه الإسلامي باعتباره من أهم وسائل الإثبات في القضاء وارتباطه في احكام إقرار المريض بحقوق متعددة مثل حقوق الورثة والغرماء، مما يجعله من المسائل الدقيقة في الفقه والرغبة في إبراز البعد المقاصدي للأحكام الفقهية وعدم الاقتصار على مجرد عرض الأحكام وكذلك أهمية كتاب تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) وما يتضمنه من تعليلات فقهية تكشف عن المقاصد الكامنة وراء الأحكام.

الصعوبات التي واجهت الباحث

واجه الباحث أثناء إعداد هذا البحث عدداً من الصعوبات، من أبرزها:

تفرق مسائل إقرار المريض في كتب الفقه وعدم جمعها في موضع واحد في بعض المصادر وصعوبة استخراج المقاصد الجزئية من النصوص الفقهية؛ لأن كثيراً من الفقهاء يذكرون العلة الفقهية دون التصريح بالمقصد وكثرة الأقوال الفقهية واختلاف المذاهب في بعض المسائل المتعلقة بإقرار المريض.

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى الدراسات الفقهية المتعلقة بموضوع الإقرار والمقاصد، تبيّن وجود عدد من الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع، منها:

١-**نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشو،إسماعيل الحسني،** المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (١٤١٦هـ ١٩٩٥)،. عرضت هذه لدراسة بذكر بعض المقاصد الجزئية لبعض من الأحكام الشرعية مقسما إياها إلى باحث.

٢. **التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصدالشريعة الإسلامية: محمد حسين:** اطروحة دكتوراه، إعداد الطالب: محمد حسين، إشراف الدكتور: عمار سياسي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية ، (١٤٢٤هـ .٢٠٠م) ، تعرضت هذه الدراسة بذكر جوانب من حياة ابن عاشور الشخصية والعلمية، وقد ذكر في ثنايا بحثه بعض المقاصد لجزئية لبعض الأحكام الشرعية.

٣.**المقاصد الجزئية: ضوابطها. حجيتها. وظائفها. ثرا في الاستدال الفقهي: وصفي عاشور أبو د، تقديم: الإمام يوسف القرضاوي والعلامة أحمد الريسوني والعلامة محمد كمال الدين إمام،** ناشر: دار المقاصد للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٥٠٢.١٤٣٦) تعرضت هذ الدراسة لموضوع المقاصد الجزئية بشكل عام

منهجية البحث :–لقد استعملت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي من خلال تتبع الاحكام القاضي زاده

خطة البحث

المبحث الأول:تعريف الإقرار ودليل مشروعية وفيه مطلبان
المطلب الأول :تعريف الإقرار
المطلب الثاني – مشروعية الإقرار
المبحث الثاني :المقاصد الجزئية في إقرار المريض
المطلب الأول :المقصد الجزئي في أنه لا يصح للمريض قضاء دين بعض الغرماء دون البعض
المطلب الثاني :المقصد الجزئي في منع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث
المطلب الثالث :المقصد الجزئي من إقرار المريض لأجنبي:
المطلب الرابع :المقصد الجزئي في منع المريض من التبرع على الوارث
المبحث الأول:تعريف الإقرار ودليل مشروعية وفيه مطلبان
المطلب الأول :تعريف الإقرار

الإقرار لغة: وهو في الأصل، التسكين والاثبات، والقرار :السكون والثبات، يقال :قر فلان بالمنزل إذا سكت وثبت، وقررت عنده كذا :أي أثبته عنده، وقرار الوادي :مطمئنه الذي يثبت فيه الماء، ويقال:أستمر الأمر على كذا :أي ثبت عليه، وسميت أيام منى أيام القر لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام، ومنه الدعاء :أقر الله عينه إذا أعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه ولا تطمح إلى شيء آخر[١].

(١)لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت ٧١١ هـ) ، الطبعة :الثالثة،٨٣،٨٢/٥. وانيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨ هـ) ، المحقق : يحيى حسن مراد، ص ٩١ .

الإقرار اصطلاحا : اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، وهو حجة شرعية، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وضرب من العقول[١].

وقيل: إظهار مكلف مختار ما عليه؛ لفظا، أي بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، أو على موكله، أو على موليه، مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه ويأتي محترز قيوده[٢].

المطلب الثاني – مشروعية الإقرار

إن الإقرار حجة شرعية، دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع و القياس.

أ- القرآن الكريم :

١-قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) ﴾[٣].

٢-وقوله تعالى: ﴿[٤]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا

---

(١) الاختيار لتعليل المختار،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر :مطبعة الحلبي–القاهرة:٢/١٢٧.و ينظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد:٥/٣٥٤. و فتح باب العناية بشرح النقابة: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠_١٠١٤ هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة :الأولى، ٣/١٥٢.

(٢)ينظر:المطلع على دقائق زاد المستقنع(فقه القضاء والشهادات): عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢/٢٥٢. و المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى،١/٦٦٩.و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ٤/٤٥٦.

(٣) سورة النساء من الآية: (١٣٥) .

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢) .

يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢).

٣-وقوله تعالى: ﴿[١]وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١)﴾.

٤-وقوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) [٢].

٥-وقوله تعالى: وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٠٢) ﴾[٣].

ب- السنة النبوية :

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا:((إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال :يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه :نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل. قال:إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ :والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال :فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.))[٤] .

٢-عن ابن عباس رضي الله عنه، قال:لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له:((لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)). قال:لا يا رسول الله، قال:(أنكتها). لا يكنى، قال:فعند ذلك أمر برجمه))[٥] .

٣- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال:((جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال:يا رسول الله، طهرني، فقال :ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال:فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال:يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ:ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال:فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال:يا

(١) سورة آل عمران من الآية: (٨١) .
(٢) سورة الأعراف من الآية: (١٧٢) .
(٣) سورة التوبة الآية: (١٠٢) .
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب(الحدود)، باب(من اعترف على نفسه بالزنى) :٥/١٢١،(رقم:١٦٩٧).
(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الحدود)، باب(هل يقول الإمام للمقر:لعلك لمست أو غمزت):٦/٢٥٠٢،(رقم:٦٤٣٨).

رسول الله، طهرني، فقال رسول النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله :ﷺ فيم أطهرك؟ فقال:من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال:أشرب خمرا!؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله ﷺ أزنيت؟ فقال:نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول:لقد هلك، لقد احاطت به خطيئته، وقائل يقول :ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال:اقتلني بالحجارة، قال:فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال:استغفروا لماعز بن مالك. قال:فقالوا:غفر الله لماعز بن مالك، قال:فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم[١] .

٤- أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:يا رسول الله، طهرني،فقال :ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت:أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز، فوالله إني لحبلى، قال:إما لا، فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت:هذا قد ولدته، قال :اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت:هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال:مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[٢] .

٥-عن صفوان بن أمية قال:((كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع قال:فأتيته، فقلت :أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسأه ثمنها، قال:فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به.))[٣] .

ج-**الإجماع** :وأما الإجماع لا خلاف بين المسلمين فيه، لأن الإقرار أقوى الحجج لأنه لا يتهم على نفسه فيما يقر والشاهد يتهم في الشهادة على غيره ويكفي في الإقرار واحد، ولا يكفي أقل من شاهدين في الشهادة فإذا ثبت الحق عليه بالشهادة فلأن يثبت بالإقرار أولى[٤] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب(الحدود)، باب(من اعترف على نفسه بالزنا) :٥/١١٨،(رقم:١٦٩٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب (الحدود)، باب(من اعترف على نفسه بالزنا):٥/١٢٠،(رقم:١٦٩٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب(الحدود)، باب(فيمن سرق من حرز) :٤/٢٤٠،(رقم:٤٣٩٤).

(٤)ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى،١/٤١٧.و المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة :الثالثة،٧/٢٦٢.و الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله

المبحث الثاني :المقاصد الجزئية في إقرار المريض

والمقصود في المقاصد الجزئية :عرفها الشاطبي بقوله:((وأما الجزئية، فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته.)) [١]

المطلب الأول :المقصد الجزئي في أنه لا يصح للمريض قضاء دين بعض الغرماء دون البعض: قال رحمة الله- لا يجب على المريض قضاء دين بعض الغرماء دون البعض، وقال في تعليلها، لأن في إيثار البعض أبطال حق الباقين ، وهو لا يصح، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء . وكذلك لتساويهم في تعلق حقهم بمال المريض[٢] .

اولا-تعريف المرض والصحة و الغرماء لغة واصطلاحا :

١-المرض لغة:كما قال ابن منظور السقم نقيض الصحة، وقال الفيومي حالة المرض خارجية عن الطبع ضارة بالفعل، والآلام والأورام أعراض عن المرض[٣] .

اصطلاحا :حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٤] .

بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ٣٠/١٤٢.

(١)الموافقات،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ٣/١٢٣.والشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)،ابن قدامة :٣٠/١٤٢.

(٢) ينظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،وهو :تكملة فتح القدير ،شرح الهداية للكمال ابن الهمام،ومطبوع باخره ،شمس الدين احمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده افندي ،قاضي عسكر روملي (ت:٩٨٨ هـ)، الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصفى الباجي الحلبي واولاده بمصر : ٨/٣٨٥.

(٣)مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة،ص، ٢٩٣.و لسان العرب: لابن منظور: ٧/٢٣١.و تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة، والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٩/٥٣.

(٤)نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(٥٩٧هـ)،المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ص، ٥٤٥.وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب(وهو حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، حققه: نخبة من الباحثين بإشراف جائزة دبي للقرآن الكريم، الناشر: جائزة دبي الدولية

٢-**الصحة لغة:**والصح والصحاح ضد السقم، وهي أيضًا ذهاب المرض[١] .

واصطلاحا: حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة، وهي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات أو سببا لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعا في المعاملات، و بإزائه البطلان[٢] .

٣-**الغرماء لغة:**جمع غريم، وهم أصحاب الديون، والغرماء بضم الغين وفتح الراء، جمع غريم، وهو الدائن أي الذي له الدين على غيره[٣] .

اصطلاحا :هم الدائنون الذين لهم ديون ثابتة في ذمة المدين، ويُطالبون بها ويُقدَّم حقهم عند الإفلاس[٤].

دراسة المسألة:أن مقصد لا يجوز للمريض قضاء دين بعض الغرماء دون البعض، يعتبر مقصد جزئي يندرج تحت مقصد كلي وهو حفظ المال وحفظ الحقوق وهو أحد مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية . وكذلك في باب المعاملات يدخل تحت مقصد تحقيق العدل بين الغرماء وكذلك منع الظلم ومنع تفضيل بعضهم على البعض بغير حق .

وأن المريض لو قضى دين أحد الغرماء دون غيره، فسوف يؤدي ذلك الى نقصان حقوق الآخرين، وكذلك أضرار بالبقية ،والعلة في ذلك لأن الغرماء متساوون في حقوقهم، ولأن المريض يكون في معنى

للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ٢/١٧٢.و التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ص، ٢١١.

(١) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي

، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،٢/٤٩٤.و القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة،ص، ٢٢٨.و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١/٣٣٣.

(٢) التعريفات، للجرجاني :ص، ١٣٢.و التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ)، المحقق:د عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى، ص، ٢١٢.ودستور العلماء –= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،٢/١٦٨.

(٣) مختار الصحاح، للرازي:ص، ٢٢٦،ولسان العرب، لابن منظور:١٢/٤٣٦.

(٤) ينظر:درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى،٢/٦٦٩.

الموصي فلا يجوز له تمليك أحد منهم على حساب الباقين، والمقصد الجزئي هنا هو المساواة بينهم ومنع الظلم والمحاباة وهو يندرج تحت قاعدة الضرر يزال.

والمقصد في أنه لا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض، لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين، و غرماء الصحة والمرض في ذلك سواء، إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة[١] .

والذي يتبين لي:أن تصرف المريض يجب أن لا يكون إلا بالعدل بين الغرماء لأنه إذا فضل أحدهم فسوف يكون فيه ضرر بالآخرين، وسوف يوقع العداوة بينهم، و حقوق الغرماء متساوية في ذمته.

ثانيًا – الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

١–الأدلة من القرآن الكريم :قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) ﴾[٢].

وجه الدلالة :العدل هو الإنصاف ومن الإنصاف الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له.

والعدل واجب في كل المعاملات، ومن العدل بين الغرماء أن يعطوا حقوقهم على السواء عند ضيق المال أو في مرض الموت، فلا يجوز التفضيل بينهم بلا مسوغ شرعي[٣].

٢–الأدلة من السنة النبوية :((اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**))**[٤] .

وجه الدلالة :في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الأولاد، لأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة، والبغضاء وقطيعة الرحم، فإذا كان العدل بين الأولاد واجبًا في العطية، فالعدل بين الغرماء في قضاء الديون أولى وأشد وجوبا، لأن حقوق الغرماء واجبة متعلقة بالذمة[٥]

(١) ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى،٣/١٨٦.

(٢) سورة النحل من الآية: (٩٠).

(٣)ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،١٤/٣٣٤.

(٤)رواه البخاري في صحيحه، كتاب(الهبة وفضلها)، باب(الإشهاد في الهبة) :٢/٩١٤،(رقم:٢٤٤٧).

(٥)ينظر:المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة مصر،١٨/٣٢،.(

ثالثًا – أقوال العلماء التي تبين لنا المقصد في أنه لا يجوز للمريض قضاء دين بعض الغرماء دون البعض والتي تؤيد لنا ما ذهب إليه القاضي زاده – رحمه الله –

١– الإمام السرخسي قال:إن في إيثار البعض أبطال حق الباقين وهو لا يصح، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء، لتساويهم في تعلق حقهم بمال المريض(١)

٢– الإمام الكاساني، قال: لو كان عليه ديون لجماعة في الصحة فقضى في مرضه دين بعضهم لم يجز، لأن حق الغرماء تعلق بماله في المرض، فكان في الترجيح إبطال حق الباقين، وذلك لا يجوز. (١).

٣– الامام الهروي ،لا يصح للمريض أن يخص غريما من غرماء الصحة أو المرض بقضاء دينه لأن ذلك فيه إبطال حق الباقين، إلا أن يكون ذلك الدين ثمنا بشيء اشتراه بمثل قيمته، أو يكون قرضا لزمه في مرضه بالبينة لأن هذا ليس بإيثار ولا إبطال للحق،...(٢).

أثر تفعيل المقصد في الواقع :

١–حماية الضعفاء من الدائنين ومنع الظلم بينهم ، وكذلك حفظ حقوق الغرماء جميعاً.

٢– لو أن المريض فتح له الباب بأن يقدم بعض الدائنين على البعض، لأستغل ذلك في تقديم أصحاب النفوذ والأقارب، وأن تفعيل هذا المقصد يقف أمام هذا الفساد الذي لا تقبله الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني :المقصد الجزئي في منع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث :يمنع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث وإن لم يكن عليه دين أصلا؛ لكن ذلك ليس لتعلق حق الغرماء بماله بل لتعلق حق الورثة به(٣).

اولا–تعريف التبرع والمحاباة لغة واصطلاحا :

١–**التبرع لغة** :مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براعة، أي :فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا متبرعا أي متطوعا، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضا(٤).

والمعنى الاصطلاحي: للتبرع لا يخرج عن كونه التطوع بالشيء غير طالب عوضا بقصد البر والصلة غالبا(٥).

٢–**المحاباة لغة**:مصدر حابي يقال حاباه محاباة وحباء: اختصه ومال إليه ونصره(٦).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،المؤلف علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت٥٨٧ هـ)،الطبعة : الاولى: ٧/٢٢٤

(٢) فتح باب العناية بشرح (النقاية)، للهروي ، ٣/١٥٩.

(٣) تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ٨/٣٨٢.

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الفيومي، ١/٤٤.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الفيومي ، ص، ٩٥.

(٦) القاموس المحيط،الفيروز آبادي،ص، ١٢٧٢.و المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١/١٥٤.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال القهستاني المحاباة هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء[١].

دراسة المسألة:أن منع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث هو مقصد جزئي يدخل تحت مقصد حفظ المال وهو أحد المقاصد الكلية الخمسة الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لأجل تحقيقها.وهذا المقصد يتضمن حفظ المال للورثة، وذلك بتحريم الاعتداء على حقوقهم التي تعلقت بمال المورث في مرض الموت، وكذلك حماية لأموالهم من التعدي أو الإسراف ، وكذلك منع المريض من تشتيت ماله بدافع الحرج أو استغلال الغير له. مما يؤدي إلى الأضرار بورثته من بعده .

وأن العلة هي حق الورثة المتعلق بالتركة ، فأن التركة تصبح في حكم المال المشترك بين المورث وورثته، ولهذا لا يجوز له الإضرار بهم .وهذا المقصد هو من المقاصد العامة، وأن المنع من الوصية المضرة ، يؤدي إلى منع وقوع الجور على الورثة، وهذا يحقق مبدأ لا ضرر ولا ضرار.

وإن المقصد بمنع المريض في مرض الموت من أن يتبرع في أكثر من ثلث ماله أو أن يُحابي بعض الورثة بالزيادة على الثلث، لأن ذلك قد يكون تصرفًا في حال خوف الموت، فيُخشى أن يُضيّع به حقوق الورثة المستحقين للتركة[٢].

والذي يتبين لي:المقصد هو منع الظلم والإضرار بين الورثة، وحفظ أموالهم ومنع التحايل سواء كان بالوصايا أو بالعطايا في مرض الموت.

ثانيا – الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

٢-الأدلة من القرآن الكريم :قوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) ﴾[٣].

وجه الدلالة :الآية تدل على أن قوله تعالى (تلك حدود الله) أي حدود الله في المواريث لا يجوز تجاوزها، ومن زاد في المحاباة أو زاد في العطية فقد تعدى حدود الله في تقسيم المال[٤].

٢-الأدلة من السنة النبوية :أن رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَق حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[١] .

---

(١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ٦/٦٦٨.

(٢) ينظر:المغني، لابن قدامة :٦/٥٩٣.و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني،٧/٣٧٠.

(٣) سورة النساء من الآية: (١٣).

(٤) ينظر:تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى، ٣/٣٤.

وجه الدلالة :لا يجوز للمريض أن يفضل أحد ورثته بوصية أو بعطية، لأن في ذلك تعديا على حق الورثة، والله سبحانه قد قسم الميراث بنفسه، وإن المراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة[٢]

ثالثا-أقوال العلماء التي تبين لنا المقصد من منع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث والتي تؤيد لنا ما ذهب إليه القاضي زاده – رحمه الله –

١-أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية...[٣].

٢-أن الإقرار غير معتبر إذا تضمن إبطال حق الغير وإقرار المريض تضمنه، لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة أصلا إذا أحاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه دين[٤].

٣-قوله: (لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء وهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، في تعليله الثاني نظر، وهو قوله ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، فإن منعه من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث ليس لتعلق حق الغرماء بماله، فإنه لو ضاقت التركة لم تنفذ الوصية إلا أن يبقى بعد وفاء الدين ما ينفذ من ثلثه، وإنما ينفذ من الثلث فقط لتعلق حق الوارث لا لتعلق حق الغرماء، ولهذا ينفذ من الثلث وإن لم يكن عليه دين أصلاً[٥].

أثر تفعيل المقصد في الواقع :

١-ضمان النصيب الشرعي :أن تقييد المريض في مرض الموت والذي عادتاً يخشى منه الهلاك، ومنع المريض من التصرف في أكثر من ثلث ماله سواء كان بالتبرع أو ما في حكمه مثل المحاباة في الهبه او البيع، وهذا التقييد يضمن للورثة الحصول على نصيبهم الشرعي على الأقل من الثلثين الباقين.

---

(١) رواه أبي داود في سننه، كتاب(الوصايا)، باب(ما جاء في الوصية للوارث):٣/٧٣،(رقم:٢٨٧٠)قال الترمذي هذا حيث حسن.

(٢) ينظر:نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة :الأولى:١/٢٨٣.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني،٣/١٨٦.

(٤) العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ٨/٣٨٢.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية : صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة الأولى،٥/٥٦٩.

٢– مع الأضرار والذي يتحقق من خلال منع الوارث من التصرف تصرفاً قد يضر بمستقبل ورثته بعد وفاته، خاصتاً إذا كان التبرع او المحاباة لغير وارث.

٣–تحقيق العدالة والحد من التحايل.

المطلب الثالث :المقصد الجزئي من إقرار المريض لأجنبي: لم يمنع إقرار المريض لأجنبي (لحاجته)، أي: لحاجة الإنسان إلى المعاملة مع الناس في الصحة، أي: في حالة الصحة، فلو لم يصح إقراره بالكلية في حالة المرض لم تقض حاجته في حالة الصحة؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه في الصحة بناء على جواز أن يعرضه المرض، فتختل مصالحه فيقع في الحرج وهو مدفوع شرعا[١].

اولا–تعريف الأجنبي لغة واصطلاحا :

١–**الأجنبي لغة:**الغريب، ويقال للغريب أيضا جنب، وأجنب، ومن معاني الجنابة الغربة واجتنب فلان فلانا إذا تجنبه وابتعد عنه[٢].

اصطلاحا : الأجنبي البعيد عنك في القرابة، وهو الذي لا تصله بك رابطة النسب[٣].

دراسة المسألة:أن الشرع لم يمنع إقرار المريض لأجنبي لحاجته ، أو العلة و الحكمة في صحة إقرار المريض لأجنبي وذلك لحاجة الإنسان إلى المعاملة مع جميع الناس سواء في الصحة او المرض. والدليل العقلي أن الإنسان محتاج للمعاملة مع الناس وهو صحيح، ولو أن الشارع أبطل إقرار المريض بالكلية سواء كان فى الديون أو غيرها، وإذا عرف الناس أنه لا يعتد بإقراره في المرض فإنهم سوف يمتنعون عن المعاملة معه حتى في حال الصحة أيضاً.

والسبب في ذلك ، أنه يحتمل أن يمرض بعد المعاملة ، و يبطل إقراره ، وبالتالي سيؤدي إلى ضياع حقهم . وكل ذلك سوف يؤدي الى عزل المريض عن جميع المعاملات ، وكذلك امتناع الناس عن التعامل مع غير المريض خشية مرضه . وهذا يؤدي إلى وقوعه في الحرج . وهو يدخل تحت القاعدة الشرعية، الحرج مدفوع شرعاً.

(١)تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ٨/٣٩٠.

(٢)الكامل في اللغة والأدب: محمد بن يزيد المبرد أبو العباس (ت ٢٨٥ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ٣/١٣. وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،١١/٨٤.

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٢/٥٢.

إن هذا المقصد الجزئي يندرج تحت مقصد كلي يعد من أهم المقاصد الكلية الخمسة في الشريعة الإسلامية، ،وهو مقصد حفظ المال، أي حفظ مال المدين، وحفظ مال المقر. وقد ترتبط به مقاصد اخرى منها حفظ الدين، من جهة اقامة العدل والوفاء بالعهود وغيرها.

والمقصد هو تأكيد حق الورثة وحفظ مالهم وصيانة حقوقهم، من أن تنقص أو تذهب بغير حق. فإقرار المريض لأجنبي يعد تبرعا في حقيقته. وإن الشارع لم يمنع حكم الإقرار بالمرض بل قيده بالثلث لحفظ حق الورثة، وسبب هذا التقييد هو ليس المنع اطلاقا لأن الإنسان يحتاج إلى البيع بالأجل وإلى الإقراض وكافة التعاملات المالية مع الناس. ولو كان إقراره باطلا لامتنع الناس عن التعامل معه فتختل مصالحه ويقع في ضيق وحرج[١].

والذي يتبين لي:جواز إقراره سواء في حال الصحة أو المرض وذلك لحاجته ولرفع الضيق والحرج والمشقة عنه.

ثانيا-الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

١-الأدلة من القرآن الكريم :قوله تعالى:وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨) ﴾[٢] .

وجه الدلالة :الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير ورفع الحرج، والفائدة من منع إبطال الإقرار، لأنه لو أبطل الإقرار لمجرد المرض لكان في ذلك حرج وتضييق على الناس، لأنهم قد يمتنعون عن إقراضه في حال الصحة خوفا من ضياع أموالهم، وهذا يعطل حاجاتهم الأساسية، فجعل تنفيذ الإقرار من الثلث هو تحقيق لمقصد التيسير ورفع الحرج. وإن من صور رفع الحرج في الشريعة إجازة تصرفات المريض التي يحتاج إليها[٣].

٢-الأدلة من السنة النبوية : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ((الثلث، والثلث كثير، أو كبير))[٤] .

وجه الدلالة :لما كان إقرار المريض لأجنبي يتهم بأنه يريد به التبرع اي الوصية ليخرج من حق الورثة، ولذا اجمعت المذاهب على قياسه على الوصية التي لا تنفذ إلا في حدود الثلث، هذا التقييد حقق المقصد الجزئي وهو حفظ مال الورثةَ من التبرع على حسابهم[١].

---

(١) سورة الحج من الية: (٧٨).

(٢) ينظر:التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، الناشر :دار الفكر (دمشق – سوريا)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة :الأولى، ١٧/٢٨٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب(الوصايا)، باب(الوصية الثلث) :٣/١٠٠٧(رقم:٢٥٩٢).

(٤) ينظر:المغني، لابن قدامة :٨/٣٨٩.

ثالثًا – أقوال العلماء التي تبين لنا المقصد الجزئي من إقرار المريض لأجنبي والتي تؤيد لنا ما ذهب إليه القاضي زاده – رحمه الله –:

١–إذا اقر المريض لأجنبي بدين صح اقراره ونفذ من جميع ماله، ولو لم تجزه الورثة لقول ابن عمر رضي الله عنهما إذا اقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته ولم يعرف مخالف له في ذلك من الصحابة فكان إجماعا.وهو غير متهم في هذا الإقرار فيصح وينفذ. ولأنه لو لم يصح اقراره وينفذ من جميع المال لا يمتنع الناس عن معاملته خوفا من ضياع أموالهم فيفسد عليه طريق التجارة والمداينة وفي ذلك ضرر كبير له فتلافيا لهذا الضرر صح إقراره على الوجه المذكور .. ومثل إقراره بالدين للأجنبي إقراره له بالعين فإذا أقر لأجنبي بعين كدار او فرس او عبد صح اقراره ونفذ من جميع ماله كاقرار الصحيح(٢).

٢–ما روي عن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبد الله أنهما قالا : إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإذا أقر لأجنبي جاز ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا....(٣).

٣–إذا أقر المريض لأجنبي فيقبل إقراره لأنه يستطيع أن ينشأ هذا الإقرار في هذه الحالة ويكون من جميع ماله لا من الثلث لأنه ليس وصية(٤).

٤–إذا أقر المريض لأجنبي جاز لأنه في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح، كالإقرار في الصحة(٥).

أثر تفعيل هذا المقصد في الواقع :

١–عندما يعلم الناس أن إقرار المريض لأجنبي لا يمتنع وهو معتبر شرعًا، فإنهم لا يترددون في التعامل معه سواء كان ذلك التعامل اقتراضا أو بيع أو وشراء وغيرها، وهذا يؤدي إلى بقاء الثقة بين الأفراد سواء في حال الصحة أو المرض.

٢– لو لم يعتبر إقرار المريض فسوف يؤدي إلى توقف الناس عن التعامل معه، خوماً من بطلان التصرف عند المرض، وهذا يؤدي إلى وقوع في ضرر كبير. وأن الشريعة جاءت إلى رفع الضرر والتيسير.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ٢٢/٣٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني ، ٧/٢٢٤.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢/٥٨.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ،٧/٢٢٣.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي، ٢٢/٣٨.

٣- ان كثير من المرضى في فترة مرضهم يحتاجون إلى الإقرار باستلام أو تسليم أمور مالية وكذلك إلى الموافقة على علاج وغيرها من الاحتياجات، وإن المريض لو لم يعتد بإقراره لبطلت جميع هذه المعاملات. وهذا كله يؤدي إلى مقصد رفع الحرج ومراعاة احوال الناس وهو يعكس روح الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير ورفع المشقة والضيق.

المطلب الرابع :المقصد الجزئي في منع المريض من التبرع على الوارث:يمنع المريض من التبرع على الوارث كالوصية والهبة ففي تخصيص بعض الورثة بماله إبطال حق الباقين، أي إبطال حق باقي الورثة، وهو جور عليهم فيرد، ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع(١).

اولا-تعريف التبرع و الوارث والجور لغة واصطلاحا :

١-**التبرع لغة:**مأخوذ من برع يقال برع الرجل براعة فاق أصحابه في العلم وغيره، وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضا(٢).

والمعنى الاصطلاحي :للتبرع لا يخرج عن كونه التطوع بالشيء غير طالب عوضا بقصد البر والصلة غالبا(٣).

٢-**الوارث لغة:** ورث، مفرد، مصدر ورث، - إرث ما ورث، تركة.

واصطلاحا :ما خلفه الميت لورثته من مال أو ممتلكات وضياع(٤).

٣-**الجور لغة:**جور: الجور: نقيض العدل وقوم جارة وجورة، أي ظلمة. والجور: ترك القصد في السير. والفعل منه :جار يجوز. والجور الأكار الذي يعمل لك في كرم أو بستان(٥).

اصطلاحا :الجور، الظلم ومجاوزة الحد(٦).

دراسة المسألة:يعد المريض مرضا يخاف معه الموت في حكم الميت من حيث التصرف في ماله، ويحرم شرعاً أن يتبرع المريض سواء كان وصية أو هبة ،لأن ذلك يؤدي إلى تخصيص أحد الورثة بزيادة دون غيره، وكذلك أبطال حق بقية الورثة، وأن حكم هذا التبرع يرد ولا ينفذ عند الجمهور، والعلة

---

(١) ينظر:تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ٨/٣٨٩.

(٢) جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١/٣١٦.و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، ٣/١١٨٤.ومختار الصحاح، الرازي، ص، ٣٣.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الرومي الحنفي، ص، ٩٥.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٤/٢٤٠.و لسان العرب، ابن منظور، ١/٧٩٦.

(٥) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٦/١٧٦.والمحيط في اللغة: كافي الكفاة الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ٧/١٧٢.

(٦) لسان العرب لابن منظور، ٤/١٥٣.

في ذلك، لتعلق حق الورثة بمال المريض، ولأن الشريعة منعت الظلم والبغي في تقسيم التركة، وجعلت المواريث مقدرة بحدود معلومة لا يجوز تجاوزها. وأن كل تصرف يؤدي إلى حرمان وارث أو تغيير مقادير المواريث وغيرها فهو ممنوع .

وهذا المقصد يندرج تحت مقصد كلي من مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة وهو حفظ المال، وكذلك منع الظلم، وان تحقيق هذا المقصد يؤدي الى حفظ الأموال، وتحقيق العدل بين أصحاب الحقوق، وسد الذرائع المؤدية الى الخصومة والظلم . وخاصة في نظام الميراث.

والمقصد هنا هو حفظ المال الذي يؤدي إلى العدل ويمنع الظلم والضرر بالورثة.

والذي يتبين لي:أن المقصد في منع المريض من التبرع على الوارث هو تحقيق العدالة في توزيع المواريث وفق ما شرعه الله، وحماية أحكام الله من التحايل، لأن العطية في مرض الموت قد تستعمل للتحايل على الاحكام.فالمنع هنا يدل على مقصد كلي وهو حفظ المال والعدل في المواريث ، والمقصد الجزئي هو تحقيق المساواة بين الورثة ومنع التفاضل بينهم[١].

ثانيًا – الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

٢-الأدلة من القرآن الكريم :قوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) [٢].

وقوله تعالى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)﴾[٣].

وجه الدلالة :الآية الأولى في شأن المواريث، روي عن قتادة قوله:تلك حدود الله التي حد لخلقه، وفرائضه بينهم من الميراث والقسمة، فانتهوا إليها، ولا تعدوها إلى غيرها.

والآية الثانية :يعني بذلك جل ثناؤه، ومن يعص الله ورسوله في العمل بما أمره به من قسمة المواريث على ما أمراء بقسمة ذلك بينهم، وغير ذلك من فرائض الله، مخالفات أمرهما إلى ما نهياه عنه، (ويتعد حدوده)، يقول: ويتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته، إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثته، وغير ذلك من حدوده، (يدخله نارا خالدا فيها)، يقول باقيا فيها أبدا[٤].

(١) ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ، ٣/١٨٧.

(٢) سورة النساء من الآية: (١٣).

(٣) سورة النساء الآية: (١٤).

(٤)جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري ،٦/٤٩١.

٢-**الأدلة من السنة النبوية** :روي عن النبي ﷺ أنه قال:(لا وَصِيَّةَ لوارث)[١] .

وجه الدلالة :الحديث يبين منع التفضيل بين الورثة بالوصية والمريض إذا تبرع لوارث في مرض موته ففعله يدل على الوصية، فيمنع قياسًا على النص، تحقيقًا لمقصد الحديث ، وهو منع الإضرار بالورثة وعدم تمييز أحد الورثة على الاخر[٢].

ثالثا-أقوال العلماء التي تبين لنا المقصد في منع المريض من التبرع على الوارث والتي تؤيد لنا ما ذهب إليه القاضي زاده – رحمه الله –

١-ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به[٣].

٢-المريض محجور عن التبرع على الوارث؛ لأن المريض إنما حجر عن التبرع مع الوارث لما فيه من إبطال حق الباقين عن الزيادة على ميراثه[٤].

٣-إقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة، ولأنه تعلق به حق جميع الورثة، فاقراره لبعضهم إبطال لحق الباقين، وفيه إيقاع العداوة بينهم لما فيه من إيثار البعض على البعض، وأنه منشئ للعداوة والبغضاء....[٥].

٤-وإقرار المريض لوارثه بدين أو عين (باطل) لتعلق حق الورثة بماله في مرضه، وفي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين (إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة ؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة، فإذا صدقوه زال المانع[٦].

٥-وإن أقر المريض بمال لوارث لم يقبل إقراره بذلك إلا ببينة أو إجازة، لأنه إيصال لماله إلى وارثه....، فلم يصح بغير رضى بقية ورثته،.ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح الإقرار له[٧].

---

(١)رواه الترمذي في الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،كتاب(أبواب الوصايا)، باب(ما جاء لا وصية لوارث):٤/١٩٨،(رقم:٢٢٥٣) وقال هذا حديث حسن.

(٢)ينظر :المبسوط : السرخسي ، ١٨/٢٧،٢٦.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٣/١٨٦.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مارة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،٣/٣٦١.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، بن مودود الموصلي ، ٢/١٣٧.

(٦) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي [ت ١٢٩٨ هـ]، الناشر :المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ٢/٨٥.

(٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، (٨٩٨-٩٧٢هـ)، توزيع:مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة :الخامسة، ١١/٥١٦.

أثر تفعيل هذا المقصد في الواقع :

١-على مستوى الاسرة يمنع هذا المقصد الظلم بين الورثة ، يعني عند منع المريض من تخصيص أحد الورثة بوصية أو هبة فأن ذلك يحفظ حقوق الجميع ، ولا يشعر أحد منهم بالظلم ، وكذلك يسود جو الرضا، وكذلك يؤدي الى تقليل الخصومات والنزاعات بين العوائل، لان كثير من النزاعات الأسرية والقضايا في المحاكم سببها اما وصية لابن دون غيره أو هبة الزوجة أو أحد الأبناء وغيرها.

٢-على المستوى الاجتماعي يعزز مبدأ العدالة والمساواة، أن هذا المقصد يظهر بأن الشريعة تجعل نظام الأرث قائماً على عدالة راسخة وقواعد ثابتة جاءت بها الشريعة الإسلامية وأنها لا يمكن تجاوزها.

المطلب الخامس :المقصد الجزئي في جواز الإقرار بدين في المرض :قال المصنف في تعليله، لأن الإقرار في ذاته صحيح، أي محمول على الصدق في حق المقر لصدوره عن أهله في محله؛ إذ الكلام فيه فيكون حجة عليه، وإنما رد في حق غرماء الصحة لكونه متهما في حق الغير، فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته، أي صحة إقراره في المرض لزوال المانع. وقال المصنف لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير، يعني أنه إنما رد لتضمنه إبطال حق الغير، فإذا لم يتضمن ذلك نفذ إقراره لعدم المانع[١].

اولا-تعريف الغرماء لغة واصطلاحا :

١-**الغرماء لغة واصطلاحا:** جمع غريم، وهم أصحاب الديون، والغرماء بضم الغين وفتح الراء، جمع غريم، وهو الدائن أي الذي له الدين على غيره[٢].

دراسة المسألة:أن الإقرار في نفسه صحيح لأنه صادر من أهله فهو حجة على المقر ،وإنما رد في حق غرماء الصحة لوجود التهمة، وأن الإقرار أنها منع لأنه يتضمن إبطال حق الغير، فإذا لم يتضمن ذلك نفذ الإقرار لعدم المانع، والمقصد هنا هو قبول الإقرار في المرض عند عدم تضييع حق الغير، وهو يدخل تحت مقصد كلي من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ الحقوق ومنع الإضرار بالغير.

وان الأقراء في ذاته حق وعدل ، فيدخل تحت حفظ الأموال وأثبات الحقوق وقد منع عند التهمة أو عند الأضرار وهذا يدخل تحت سد الذرائع ومنع الظلم. وأن قبوله عند زوال التهمة يؤدي الى ترجيح جانب العدل واعادة الحق. ويمكن إدراجه كذلك تحت مقصد أكبر من مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية وهو مقصد حفظ المال ، باعتبار أن الإقرار يتعلق دائما في إثبات ديون وأموال وكذلك في منع الإضرار بالحقوق.

---

(١) تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (قاضي زاده)، ٨/٣٨٦.

(٢) ينظر:توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، :٤/٤٨١.ومختار الصحاح، الرازي :ص، ٢٢٦.ولسان العرب، لابن منظور :١٢/٤٣٦.

والمقصد هنا هو تحقيق العدل ورد الحقوق إلى أصحابها، لأن الشريعة الإسلامية جائت لحفظ الأموال وصيانة الحقوق ومنع الظلم بين الناس، والاعتراف بالحق ولو على النفس[١].

ثانيًا – الأدلة من القرآن الكريم :

١-الأدلة من القرآن الكريم :قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) [٢] .

وجه الدلالة : قدم الله عز وجل الدين على الميراث، وهذا يدل على أن ذمة الإنسان تبقى مشغولة بحقوق العباد، والإقرار هو إخبار عن حق سابق، فإذا أقر المريض بدين، فالأصل في الشرع وجوب ادائه، لأنه مقدم على حق الورثة. والمنع في حال وجود غرماء الصحة، ليس لبطلان الإقرار في ذاته بل لتعارضه مع حقوق ثابتة[٣].

ثالثا-أقوال العلماء التي تبين لنا المقصد في جواز الإقرار بدين في المرض والتي تؤيد لنا ما ذهب إليه القاضي زاده – رحمه الله –

١- إن الإقرار هو سبب لظهور الحق، فيمنع من صحة الإقرار في مرض الموت حق الغرماء أو حق الورثة، فإذا لم يكن هناك حق لأحدهما، فالإقرار صحيح نافذ كما في حال الصحة[٤] .

٢- قال أبن المنذر ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز.)) [٥].

٣- الإمام ابن نجيم قال: الإقرار صحيح في نفسه لصدوره من أهله في محله، وإنما لم يظهر أثره في حق غرماء الصحة لتضمنه إبطال حقهم، فإذا انعدم المانع وهو حق الغرماء، ظهر أثره وهو استحقاق المقر له [١].

---

(١) ينظر:شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م :٨/١٥٦.

(٢) سورة النساء من الآية: (١١).

(٣) ينظر:الجامع لأحكام القرآن :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة :الثانية :٥/٧٤.

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني :٧/٢٢٥ .

(٥)المغني لابن قدامة، ٥/١٥٧.

٤–قال أبو جعفر ومن أقر بدين في مرضه لزمه كما يلزمه في صحته، إلا أن يكون عليه دين في الصحة، فيبدأ به على دين المرض)، وذلك لأن المرض لا يوجب حجرا عليه في إقراره للأجنبي، كما لا يوجب حجرا في التصرف في الشرى والبيع ولا نعلم أيضا في جوازه خلافا بين الفقهاء. وأما إذا كان عليه دين في الصحة، فإن إقراره جائز أيضا، إلا أنه يبدأ بدين الصحة، وذلك لأن غرماء الصحة قد تعلق لهم حق الاستيفاء في مرضه في ماله[٢].

أثر تفعيل هذا المقصد في الواقع :

١–هذا المقصد يوازن بين حق المريض في الإقرار وحق غيره في عدم الأضرار، وهو يرسخ مبدأ (لا ضرر ولا ضرار) والأثر في ذلك تحقيق عدالة مالية واجتماعية.

٢–تقليل النزاعات والخصومات بعد الوفاة، لأن من أسباب النزاعات ظهور ديون على الميت ادعاها آخرون أو أثبتها المريض في مرض الموت فعند تفعيل قاعدة (يقبل الإقرار إذا لم يضر بالغير) هنا يقل الجدل.

٣–حفظ المال العام والخاص،، وذلك يمنع الاقرارات الضارة، وهذا يؤدي إلى حفظ التركة كما هي فيستفاد منها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فبعد استقراء المسائل والأحكام الواردة في "**كتاب الإقرار**" من تكملة فتح القدير للإمام قاضي زاده، ودراسة المقاصد الجزئية المتعلقة بـ "**إقرار المريض**"، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج المستخلصة

● **المنزع المقاصدي عند قاضي زاده:** أظهرت الدراسة أن الإمام قاضي زاده لم يكن مجرد ناقل للأحكام، بل كان يبرز المقاصد الجزئية الكامنة وراء ترجيحات الحنفية، معللاً الأحكام بضرورات حفظ أموال الورثة ومنع المحاباة.

(١) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٧٩٠ هـ)، الطبعة :الثانية:٧/٢٥٤.

● **قاعدة "التهمة" في إقرار المريض:**تبين لنا أن المقصد الأساسي من تضييق الفقهاء في صحة إقرار المريض لبعض الورثة هو **دفع تهمة الإضرار** وتغليب حق الجماعة (الورثة) على تصرف الفرد في مرض موته، وهو ما يجسد مقصد العدل.

● **التوازن بين الحقوق:** تطرق الكتاب في بيان كيفية موازنة الشريعة بين حق المقرّ في إبراء ذمته ويقينه بلقاء الله، وبين حماية حقوق الدائنين والورثة، حيث تُعد المقاصد الجزئية هنا صمام أمان لمنع استغلال الرخص الشرعية في إبطال حقوق الآخرين.

● **الخصوصية الفقهية لـ "نتائج الأفكار":** يُعد الكتاب مرجعاً ثرياً في تفكيك "الرموز والأسرار" الفقهية، حيث ربط بين العلة الفقهية والمقصد الجزئي، مما يجعل فهم الحكم أكثر عمقاً وامتثالاً.

ثانياً: التوصيات

● يوصي الباحث بضرورة استخراج المقاصد الجزئية في بقية أبواب كتاب "نتائج الأفكار"، لما فيه من إثراء للمكتبة المقاصدية بآراء المدرسة الحنفية المتأخرة.
● أهمية الربط بين هذه المقاصد الجزئية وبين التشريعات القانونية المعاصرة المنظمة لتصرفات المريض مرض الموت، لضمان مواءمتها مع روح الشريعة.

ختاماً، إن ما سطره قاضي زاده في "كتاب الإقرار" يمثل نموذجاً حياً للفقه المقاصدي الذي يراعي أحوال المكلفين النفسية والمالية، ويؤكد أن الأحكام الفقهية تدور حيث دارت مصلحة العباد في العاجل والآجل.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم :
١- الفقه الإسلامي وأدلته،المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق.
٢-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت ٧١١ هـ) ، الطبعة :الثالثة
٤- وانيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨ هـ) ، المحقق : يحيى حسن مراد

٥- الاختيار لتعليل المختار،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر :مطبعة الحلبي- القاهرة
٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد
٧- فتح باب العناية بشرح النقابة، المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠_١٠١٤ هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت
٨- المطلع على دقائق زاد المستقنع(فقه القضاء والشهادات)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٩- المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت.
١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي [ت١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
١١- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق : محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، الناشر :دار الطباعة العامرة – تركيا.
١٢- صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق :د. مصطفى ديب البغا، الناشر :دار ابن كثير دار اليمامة – دمشق.
١٣- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ت ٢٧٥)، والشرح (عون المعبود) لشرف الحق العظيم آبادي ت (١٣٢٩)، الناشر: المطبعة الأنصارية بدلهي – الهند.
١٤-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة.
١٥- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٦- الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة – جمهورية مصر العربية.
١٧- الموافقات،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى
١٨-نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو: تكملة فتح القدير، شرح الهداية للكمال ابن الهمام، ومطبوع بآخره، المؤلف: شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٩- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت – صيدا.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة، والفنون والآداب بدولة الكويت.
٢١-نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان بيروت.
٢٢- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب(وهو حاشية الطيبي على الكشاف)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، حققه: نخبة من الباحثين بإشراف جائزة دبي للقرآن الكريم، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
٢٣-التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢٤-المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ)، المحقق:د عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة- مصر.

٢٨-:درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى
٢٩-الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر.
٣١-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة مصر
٣٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،المؤلف علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت٥٨٧ هـ)،الطبعة : الاولى
٣٣- المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٣٤-حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٥-تفسير القرآن العظيم، المؤلف: ابن كثير، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية.
٣٦-نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.
٣٧-العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٨-التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية.
٣٩-الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد أبو العباس (ت ٢٨٥ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
٤٠-تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤١-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٤٢-موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، إصدار :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.
٤٣-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، الناشر :دار الفكر (دمشق - سوريا)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان).
٤٤-موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٤٥-جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
٤٦- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٧-المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
٤٨-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مارة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٩-اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي [ت ١٢٩٨ هـ]، الناشر :المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٠-معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، (٨٩٨-٩٧٢هـ)، توزيع:مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
٥١-توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
٥٢-شرح صحيح البخاري، لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية الرياض.
٥٣-الجامع لأحكام القرآن، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.